في الفعل على العموم بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون
عاما ولا يقبل التخصيص بخلاف المصدر في نحو لا اكل اكلا فانه عام اتفاقا
حتى قال وفيه نظر لان المصدر هنا للتاكيد والتاكيد تقوية
الاول من غير زيادة فهو ايضا لا يدل الا على الماهية ولهذا صرحوا بانه
لا يثنى ولا يجمع بخلاف ما يكون للنوع او المرة وايضا ذكر في الجامع انه لو قال
ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر خاصة صدق ديانة ووجه
بان ذكر الفعل ذكر للمصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم فيقبل التخصيص
قال واشار في المبسوط اليه الجواب الخ اقول يمكن ان يدفع بان
اختلاله على تقدير تسليمه انما هو في ترك بعض المقدرات وهو الباء
وذكر بعضها وهو خروجا حتى اذا قال هكذا لا اخرج الا خروجا بان اذن
لك لا يبقى اختلال اصلا بل الجواب انهم صرحوا بانه لا عبرة بكثرة الادلة
بل بقوتها حتى لو كان في جانبه اية وفي جانب ايتان او في جانب حديث
وفي اخر حديثان لا تترك الاية الواحدة ولا الحديث الواحد ولا انتقال
تعارضت الايتان فتبقى الاية الاخرى سالمة عن المعارض وكذا الحال في
الحديث قال فقد ثبت بالسنة المشهورة الخ اقول ان قيل لا
دلالة في الحديث على الاستيعاب فلما بدا عليه لفظ الوجه
والذراعين لانهما اسمان للمجموع فلو لم يحملا على الكل لزم ارادة البعض بطريق
المجاز بلا قرينة قال وباب التيمم خلف عن الوضوء وفيه الاستيعاب اقول
اعترض بان الخلف لا يلزم ان يكون على صفة الاصل فان المسح على الخف
خلف عن الغسل والاستيعاب شرط في الغسل دون المسح وجوابه يعلم
من تقرير فخر الاسلام حيث قال في دلالة الكتاب لانه شرع خلفا عن
الاصل وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان فان معناه ان التيمم
شرع خلفا عن الوضوء واقيم المسح على العضوين مقام غسل الاعضاء الا ربعة
فيكون تنصيفا وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان كصلوة المسافر
وعدة الامة وحد العبيد وكان الاستيعاب في الاصل شرطا فيبقى في
الخلف كذلك لوجود التنصيف بخلاف مسح الخف والغسل اذ لا تنصيف
في ذلك مع ان التخفيف مطلوب قال واعلم فعل المرء ينفعه اول
اخر هذا المصراع ان سوف ياتي كل ما قدرا ولا يخفى ان استعمال هذا المصراع
ههنا في غاية اللطف ونهاية الحسن فان قوله فعل المرء ينفعه بيان
سبب الحث على العلم في الظاهر واراد مثال الجملة المعترضة بالفاء في
التحقيق لئلا يورد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض بالفاء قال وبالجملة

احرم

هذا

لفة

هذا ما روى ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى اقول يمكن دفع المخا
بان كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب لا ينافي الاستيعاب بعارض
فان التفويض لما كان مما يبتدا به بنفسه ويستوجب التروي والتفكر
من المفوض اليه اقتضى مدة طويلة فاذا تعلق بمدة ممدودة لا ترجيح
لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالضرورة
سواء ذكرت كلمة في او لا بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى قال
فان قيل القدرة ايضا شاملة لجميع الممكنات الخ اقول اذا كان
انت طالق في قدرة الله تعالى ففيه روايتان الاولى انه يقع كما في العلم ذكرها
في الكافي والثانية انه لا يقع كما في المشية قال صاحب الهداية
في شرح الزيادات اذا قال انت طالق في مشية الله تعالى او في ارادته او في
رضاه او في محبته او في امره او في اذنه او في حكمه او في قدرته لا يقع
الطلاق اصلا الا في علم الله تعالى فانه يقع الطلاق فيه في الحال لان
كلمة في للظرف حقيقة الا اذا تعذر حملها على الظرفية بان صحبت
الافعال فتحمل على التعليق لمناسبة بينهما من حيث الاتصال والمقارنة
غير انه انما يصح حملها على التعليق اذا كان المتصل بها يصح وصفه بالوجود
وبضده ليصير في معنى الشرط فيكون تعليقا والمشية والارادة
والرضا والمحبة مما يصح وصف الله تعالى به وبضده فانه يصح ان يقال
شاء الله ولم يشا كذا فكان اضافة الطلاق اليها تعليقا والتعليق
في حقيقة الشرط ابطال للايجاب فكذا هنا اما العلم فلا يصح وصف
الله تعالى بضده لان علمه محيط بجميع الاشياء فكان التعليق تحقيقا
وتنجيزا فيقع الطلاق في الحال اذا عرفت هذا فاعلم ان القدرة تستعمل
تارة بمعنى الصفة القديمة وتارة بمعنى التقدير ولذا قرئ قوله
تعالى فقدرنا فنعم القادرون بالتخفيف والتشديد وكذا قوله تعالى
قدرناها من الغابرين والقدرة بالمعنى الاول لا يوصف الباري بضد
وهو ظاهر وبالمعنى الثاني يوصف به وبضده فبالنظر الى المعنى
الاول يكون تعليقا بل تنجيزا كالعلم فيقع الطلاق وهو وجه الرواية
الاولى وبالنظر الى المعنى الثاني يكون التعليق لا تنجيزا فلا
يقع وهو وجه الرواية الثانية هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى
يتخلص عن الشبه والاوهام قال وجوابه ظاهر عند علماء المعاني
اقول الجواب ظاهر اذا كان الاستدلال لا بمجرد استعمالها فيما ليس
بظرفي بخلاف ما اذا قيل ادخل البيت فخرجت الطارق ودخل الفا

لعلم
اذا قال

انت طالق في
مشية الله
او في ارادته
او في رضاه
الى آخره

Copyright © King Saud University